

Distr.: General
17 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٥٣ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: ستيفين سينابوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية من مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٧ و ٤٩ و ٥١، المعقودة في ٥ أيار/مايو و ٥ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/62/SR. 37 و 49 و 51).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/632)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية

(A/62/744)؛



- (ج) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/62/751)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/62/781/Add.5).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.47

- ٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، أبلغ ممثل السويد اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/62/L.47).
- ٦ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، صوب أمين اللجنة شفويا مشروع القرار على النحو التالي:
- (أ) في الفقرة ١ من المنطوق، وبعد التاريخ "٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦" حذفت عبارة "و ٦٢ / __"؛
- (ب) في الفقرة ١٣ من المنطوق، وبعد عبارة "٢٦٦/٦٠" حذفت عبارة "و ٦٢ / __".
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية، إجراء تعديل على مشروع القرار، الذي قرأه أمين اللجنة، سيتم بموجبه إضافة الفقرات الثلاث التالية بعد الفقرة ٢٢:
- "٢٣ - تقرر أيضا الإبقاء على وظيفة من الرتبة مد-٢ لقيادة الخلية العسكرية الاستراتيجية، ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛
- "٢٤ - تقرر كذلك ألا يتأخر الموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية عن ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- "٢٥ - تطلب إلى الأمين العام تقييم ما إذا كان تعزيز مكتب الشؤون العسكرية المقرر في قرارها ٦٢ / __ (انظر A/C.5/62/L.57) قد وفر قدرات وإمكانات كافية للوفاء بالموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية

المشار إليه أعلاه، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير الشامل المطلوب في تقريرها ٦٢/ __ (انظر A/C.5/62/L.57)“.

وسيتّم إعادة ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

٨ - وفي الجلسة نفسها، طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه. وطلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بكامله.

٩ - وفي الجلسة نفسها، تكلم ممثل نيكاراغوا، قبل التصويت، في إطار نقطة نظام (انظر A/C.5/62/SR.51).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيانات قبل التصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، وأنتيغوا وبربودا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) (انظر A/C.5/62/ SR.51).

١١ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/62/L.47، كما يلي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ٢١ من منطوقه بناء على تصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي^{(١)(٢)}:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا،

(١) ذكر وفد السلفادور، بعد ذلك، أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

(٢) ذكر وفد أوكرانيا، بعد ذلك، أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت.

لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

استراليا، إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.5/62/L.47 ككل بتصويت مسجل بأغلبية

١٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٤). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق،

عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ولبنان وإسرائيل وأستراليا وكندا (انظر A/C.5/62/ SR.51).

١٣ - وفي إطار ممارسة حق الرد، أدلى ممثل لبنان ببيان (انظر A/C.5/62/ SR.51).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،
وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية^(٢) وتقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس
٢٠٠٧، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٨/٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،
و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه
١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥٠/٦١ جيم،

(١) A/62/751 و A/62/632.

(٢) A/62/744.

(٣) A/62/781/Add.5.

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة للقوة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ و ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ و ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ و ألف و ١٨٠/٥٥ بء

و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وتزويدها بالموارد الكافية ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا؛

٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام هذه الفئة؛

١٦ - تلاحظ النقص البالغ المتوقع في النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إلى أقصى حد ممكن الإجراءات اللازمة لتحسين التنبؤ بالميزانية فيما يتعلق بالقوة، مع مراعاة طبيعة عمليات حفظ السلام التي لا يمكن التنبؤ بها؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٧٦/٦١، وترحب بالتعاون بين البعثات الموجودة في المنطقة وبجهود الأمين العام في هذا الصدد؛

١٨ - تلاحظ مع القلق ارتفاع معدل الشغور بين موظفي القوة الدوليين والوطنيين وتقرر تطبيق عامل شغور بنسبة ١٤ في المائة للموظفين الدوليين و ١٥ في المائة للموظفين الوطنيين؛

١٩ - تشير إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تطبيق عامل لتأخير النشر بنسبة ٨ في المائة على التكاليف المقدرة للوحدات العسكرية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام استعراض احتياجات القوة بشكل مستمر وتقديم تقرير عنها في سياق اقتراحاته للميزانية المقبلة؛

٢١ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٣٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ باء، والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ جيم، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ من الدولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢ - تقرر الموافقة على وظيفة رئيس خلية التحليل المشتركة للبعثة (ف - ٥) ووظيفة موظف معاون للشؤون السياسية (ف - ٢) في مكتب الشؤون السياسية والمدنية؛

٢٣ - تقرر أيضا الإبقاء على وظيفة من الرتبة مد-٢ لقيادة الخلية العسكرية الاستراتيجية، ووظيفة من فئة الخدمات العامة؛

٢٤ - تقرر كذلك ألا يتأخر الموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية عن ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام تقييم ما إذا كان تعزيز مكتب الشؤون العسكرية المقرر في قرارها ٤/٦٢ قد وفر قدرات وإمكانيات كافية للوفاء بالموعد المستهدف لإنهاء الخلية العسكرية الاستراتيجية المشار إليه أعلاه، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير الشامل المطلوب في تقريره ٤/٦٢.

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٦ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٦٨٠ ٩٣٢ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٥٥ ٦٥٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره ٢٦ ٣٠٦ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٨٠٠ ٨٧٠ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة

٢٨ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره ١١٣ ٤٨٨ ٧٦٧ دولارا بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٩ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

(٤) A/62/632.

المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٨٣ ٣١٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٣٣ ٨٤٠ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢٧٦ ٤٢١ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٥٠ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٠ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ٨٣٣ ٤٤٣ ٥٦٧ دولاراً فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٧٤٤ ٥٦ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٣١ - **تقرر أيضاً**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٤١٧ ٥٦٤ ١١ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٦٧ ٢٠٣ ٩ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٣٣ ١٠٦ ٢ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٢٥٤ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٢ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٢٥٢ ٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٣٣ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ

مجموعهما ٢٥٢ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه؛

٣٤ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٣٧٠ ٣٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٨ ٢٥٢ ٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه؛

٣٥ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٣٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم، تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".